

وزارة الإسكان المرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣

باعتماد تخطيط وتقسيم قطع الأراضي أرقام (١٣ - ١٣ ب - ١٣ ج)

بأجمالي مساحة ١٢٩٦٦,٣٧ م٢ بما يعادل ٣,٠٩ فدان

بمركز خدمات الحي الثالث بمدينة العاشر من رمضان

المخصصة لشركة عبد الرحمن عبد الحميد جاد الكريم وشريكه

وسمتها التجارية شركة تبارك للاستثمار العقاري

لإقامة مشروع مجموعة سكنية (عمرانى متكامل عمارت)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاتحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و لاتحته التنفيذية ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات القصصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤١) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ بالموافقة على تخصيص عدد (٣) قطع أراضي أرقم (١٣ - ١٣/ب - ١٣/ج) بإجمالي مساحة ٢٦٢٥م^٢ بمركز خدمات الحي الثالث بمدينة العاشر من رمضان لإقامة نشاط مجموعة سكنية (عمرانى متكامل عمارت) لصالح السادة شركة عبد الرحمن عبد الحميد جاد الكريم وشريكه وسمتها التجارية شركة تبارك للاستثمار العقاري؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ لقطعة الأرض بمساحة ١٢٩٦٦,٣٧م^٢ بما يعادل ٣٠٩ فدان بمركز خدمات الحي الثالث بمدينة العاشر من رمضان والمتضمن زيادة المساحة في حدود النسبة المسموحة بها (٥٪) وسداد الشركة لقيمتها؛

وطلى كتاب المفوض من الشركة عليه الوارد برقم (٤٨٨٥) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩ بشأن استصدار القرار الوزاري الخاص بقطعة الأرض سالف الذكر والمرفق به لوحدة المخطط العام وكذا المستندات المطلوبة لاستصدار القرار ومن ضمنها تعهد الخدمات وتعهد سداد علاوة الدور الزائد؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة عبد الرحمن عبد الحميد جاد الكريم وشريكه وسمتها التجارية شركة تبارك للاستثمار العقاري على قطعة أرض أرقم (١٣ - ١٣/ب - ١٣/ج) بإجمالي مساحة ١٢٩٦٦,٣٧م^٢ بمركز الحي الثالث بمدينة العاشر من رمضان لإقامة مشروع مجموّعة سكنية (عمرانى متكامل عمارت)؛

وعلى كتاب المفوض من الشركة الوارد برقم (٤١٥٦٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ بشأن المشروع عليه والمرفق به عدد (٧) لوحات نهائية للمشروع؛

وعلى كتاب جهاز مدينة العاشر من رمضان الوارد برقم (٤١٦٧٤٥) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٩ وأرفق له عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتوقيق وكذا موقف قطعة الأرض عاليه؛ وعلى ما يفيد سداد قيمة المصروف الإداري بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ نظير المراجعة الفنية للمخطط العام وذلك لاستكمال إجراءات استصدار القرار الوزارى لاستصدار القرار الوزارى؛ وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العاشر من رمضان بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة عبد الرحمن عبد الحميد جاد الكريم وشريكه وسمتها التجارية شركة تبارك للاستثمار العقارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطع الأراضى أرقام (١٣ - ١٣ - ج) بمساحة ٣,٠٩ فدان بما يعادل ١٢٩٦٦,٣٧ م^٢ لإقامة مشروع مجموعة سكنية (عمرانى متكامل عمارت) بمركز خدمات الحى الثالث بمدينة العاشر من رمضان ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ و المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

قـــــرر:

ماده ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطع الأراضى أرقام (١٣ - ١٣ - ج) بمساحة ٣,٠٩ فدان بما يعادل ١٢٩٦٦,٣٧ م^٢ (اثنى عشر ألفاً وتسعمائة وستة وستون متراً مربعاً و١٠٠/٣٧ من المتر المربع) بمركز خدمات الحى الثالث بمدينة العاشر من رمضان المخصصة لشركة عبد الرحمن عبد الحميد جاد الكريم وشريكه وسمتها التجارية شركة تبارك للاستثمار العقارى لإقامة مشروع مجموعة سكنية (عمرانى متكامل عمارت)، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التدريب من الخارج أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بسداد العلاوة المستحقة نظير زيادة دور لتصبح بارتفاع (أرضي + أربعة أدوار) قبل إصدار التراخيص وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة وفي حالة عدم السداد تعتبر التعديلات لاغية وكان لم تكن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص لها الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ استلام قطعة الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للجراجات .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان و المرافق و المجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

بيان رقم ٢٠٢١/٦٧
الجريدة الرسمية لجمهوري مصر العربية

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر لشركة عبد الرحمن عبد الحميد جاد الكريم وشريكه
وسمتها التجارية شركة تبارك للاستثمار العقاري

باعتتماد تخطيط وتقسيم عدد (٣) قطع أراضي أرقم (١٣ - ١٣ - ١٣ ج)
بإجمالي مساحة ١٢٩٦٦,٣٧ م٢ بما يعادل ٣,٠٩ فدان
لإقامة مشروع مجموعة سكنية (عمرانى متكملاً عمارت)
بمركز الحى الثالث بمدينة العاشر من رمضان

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٢٩٦٦,٣٧ م٢ أي ما يعادل
٣,٠٩ فدان .

مكونات المشروع :

على مستوى كامل المشروع :

- ١ - الأرضى المخصصة للإسكان ٦٤٦٥,٩٦ م٢ بما يعادل ١,٥٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأرضى المخصصة للخدمات بمساحة ٤٩٤,٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٣٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأرضى المخصصة لمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ١١١٥,٦ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٧ فدان وتمثل نسبة (٨,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٣٨٨٩,٩١ م٢ أي ما يعادل ٠,٩٣ فدان وتمثل نسبة (٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للإسكان :

أراضى الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
تبلغ الأرضى المخصصة للإسكان ٦٤٦٥,٩٦ م٢ بما يعادل ١,٥٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٧٪) من إجمالي مساحة الأرض .

جدول يوضح النماذج السكنية للمشروع :

النماذج	رقم النموذج	النكرار	مسطح للنموذج الواحد م²	مسطح (F.P) للنماذج م²	الارتفاع	اجمالي (B.U.A)	اجمالي عدد الوحدات بالنموذج
	١		٧٩٨,٦٥	٧٩٨,٦٥	(أرضي - ٤ متكرر) غرف سطح	٣٩٩٣,٢٥	٤٠
	٢	٣	٣٣٧,٨٢	١٠١٣,٤٦	(أرضي - ٤ متكرر) غرف سطح	٥٠٦٧,٣	٣٠
	٣		٥٥٣,٩١	٥٥٣,٩١	(أرضي - ٤ متكرر) غرف سطح	٢٧٦٩,٥٥	٢٠
	٤		٨٦٦,٩٦	٨٦٦,٩٦	(أرضي - ٤ متكرر) غرف سطح	٤٢٣٤,٨	٣٠
الاجمالي		-	٢٥٥٧,٣٤	٣٢٣٢,٩٨		١٦١٦٤,٩	١٢٠

الاشتراطات البنائية للإسكان :

١ - النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للعقارات على (٥٠٪) من المساحة المخصصة لأراضي الإسكان .

٢ - الردود :

المسافة بين العقارات (أرضي + ٤ أدوار) لا تقل عن ١٠ أمتار في حالة وجود فتحات جانبية وفي حالة عدم وجود فتحات يمكن أن تصل إلى ٦ أمتار .

٣ - أماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

٤ - الارتفاع :

(أرضي + ثلاثة أدوار) وتم إضافة دور طبقاً لكتاب قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٢٢٦١١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ليصبح الارتفاع (أرضي + أربعة أدوار) مع تعهد الشركة بسداد العلاوة الازمة نظير الارتفاع وبما لا يتعارض مع القيد المسموح به للقوات المسلحة .

الأراضي المخصصة للخدمات بكامل المشروع :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ١٤٩٤,٩ م٢ أي ما يعادل ٣٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع على النحو التالي :

% (F.P)	مساحة أرض الخدمات م²	عدد الأدوار	النشاط	مسطح الدور الأرضي م² (F.P)	رقم التمودج	التمودج
%٣٠,٠٠	٧٤٧,٤	(أرضي - ٢ متكرر غرف سطح)	إدارى تجاري	٢٢٤,٢٣	١	<input type="checkbox"/>
%٣٠,٠٠	٧٤٧,٤	(أرضي - ٢ متكرر غرف سطح)	تجاري به مصلى	٢٢٤,٢٣	٢	<input type="checkbox"/>
%٣٠,٠٠	١٤٩٤,٩			٤٤٨,٤٧	-	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأرض المخصصة لخدمات المشروع تتراوح ما بين (٥-١٢٪) من مساحة المشروع .

لتلزم الشركة بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تعسير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً لما جاء بالاشتراطات البنائية بالمشاريع الاستثمارية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

جدول المفهون المأني :

المساحة (م²)	معامل الاستقلال	المسطوحات البنائية المسموحة بها بالمشروع بخلاف البروزات (م²)	المسطوحات البنائية المسموحة بخلاف البروزات (B.U.A) (م²)	المسطوحات البنائية المسموحة مسحوبة بالمشروع (B.U.A) (م²)	أقصى مقدار مياه ماء مياه مقررة للمشروع (م³/يوم)	أقصى مقدار مياه مسحوبة للمشروع (ل/يوم)
١٢٩٦٦,٣٧	١,٢٥	١٦٢٠,٨	١٦١٦٤,٩	٥,٧١	٩٢٥٤١	

جدول عدد الوحدات :

أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة	عدد الوحدات المحققة بالمشروع (المحدد على مسؤولية المالك والاستشاري)
٤٦٣	١٢٠

مع الترجمة الشركية الآتية :

تلترم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل/يوم) .

تلترم الشركة بعد السكان الأقصى للمشروع والبالغ ٦٣٤ فرداً.

تلتزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

تلزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحي طبقاً للكود المصري .

التعهدات:

يتعهد كل من شركة عبد الرحمن عبد العميد جاد الكريم وشريكه وسملتها التجارية شركة تبارك للاستثمار العقاري مالكة عد (٣) قطع أراضى رقم (١٣ - ب١٣ - ج) بإجمالي مساحة ٢٩٦٦,٣٧م^٢ بما يعادل ٣,٠٩ فدان بمدينة العاشر من رمضان والمكتب الهندسى استشارى المشروع سالف الذكر ، بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقترن منها ويعملان وحدهما أي تبعات طبقاً لذلك .

تعهد شركة عبد الرحمن عبد الحميد جاد الكريم وشريكه وسمتها التجارية شركة تبارك للاستثمار العقاري بسداد العلاوة الالزمة نظير زيادة دور على أرض المشروع لتصبح بارتفاع (أرضي + أربعة أدوار) على أن يتم سداد العلاوة المقررة قبل إصدار التراخيص وفي حالة عدم السداد تعتبر التعديلات ملغاة .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ الارتفاع المسموح به للعقارات السكنية (أرضي + ٣ أدوار) وتم إضافة دور طبقاً لكتاب قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٢٧٦١١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ليصبح الارتفاع (أرضي + أربعة أدوار) مع تعهد الشركة بسداد العلاوة الازمة نظير الارتفاع ويسمح بإقامة دور بدروم بالأشطحة المتصفح بها وذلك بدون مستوى جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأشطحة المتصفح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أصالة الكهروميكانيك - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني) .
- ٣- يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصص لأجله إقامة مشروع مجموعة سكنية (عماري متكامل عمارت) .
- ٤- تلزم شركة عبد الرحمن عبد الحميد جاد الكريم وشريكه وسمتها التجارية شركة تبارك للاستشارات العقارية بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالبيئة .
- ٥- تلزم الشركة بقدر الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لا يجوز إقامة آلة مثبتة في مناطق الرزود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي يتم تثبيتها على سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في لاستعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المتصفح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي .

٨- تلزم شركة عبد الرحمن عبد الحميد جاد الكريم وشريكه وسمتها التجارية شركة

تبارك للاستثمار العقاري بالقلم الآتي :

تصميم وتفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى على نفقها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإشارة الداخلية لممرات المشاة وتفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكييفات وخلافه على نفقها الخاصة .

تفيد الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محالب الفقل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكبات المقررة للاستهلاك التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كبات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتفيد كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه الحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تفيد الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية والمتطلبات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدالت المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عدالة عدالت قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تفيد شبكات منفصلة للري باستخدام مياه المعالجة أو المتأتية حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .

تفيد شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تفاصيل نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٩- كما التزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التفاصيل وإجراء التفتيش القى للاستراتيجيات البناية والترخيص الصادرة للبنيان وكذلك التفتيش القى واعتمد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات وفقاً للنوكود المصري للجرارات وتعديلاته .

١١- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذلك الالتزام بشروط التخصيص الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان
معلن وزير الإسكان
بالتقويض عن الشركة

السيد/ عبد الرحمن عبد الحميد جاد

طرف أول
المشرف على قطاع التطوير والمشروعات
د. م/ وليد عباس عبد القوى

